

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

المسألة الثانية : أولاده الذكور العاقلون البالغون : ليس له تزويجهم .

المسألة الثانية : أولاده الذكور العاقلين البالغين : ليس له تزويجهم .

يعنى بغير إذنهم بلا نزاع إلا أن يكون سفيها ففى إجباره وجهان .

وأطلقهما في الرعايتين و الفروع و البلغة و الحاوي الصغير في هذا الباب .

قلت : الأولى الإجبار إن كان أصلح له .

وتقدم ذلك أيضا في (باب الحجر) بآتم من هذا فليرجع .

المسألة الثالثة : ابنته البكر التى لها دون تسع سنين فله تزويجها بغير إذنها .

ورضاها بلا نزاع وحكاه ابن المنذر إجماعا .

المسألة الرابعة : البكر التى لها تسع سنين فأزيد إلى ما قبل البلوغ : له تزويجها

بغير إذنها على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به الخرقى والمصنف في

العمدة صاحب الوجيز وغيرهم .

وقدمه في المغني و الشرح وقلا : هذا المشهور .

وقدمه أيضا في النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق وغيرهم .

وعنه : لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين إلا بإذنها .

قال الشريف أبو جعفر : هو المنصوص عن الإمام أحمد C .

قال الزركشي : وهى أظهر .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و القواعد الأصولية وغيرهم

.

واختار أبو بكر والشيخ تقي الدين رحمهما □ : عدم إجبار بنت تسع سنين بكرا كانت أو

ثيبا .

قال في رواية عبد □ : إذا بلغت الجارية تسع سنين فلا يزوجه أبوها غيره إلا بإذنها .

قال بعض المتأخرين من الأصحاب : وهو الأقوى